يبلغك من الكلمات الشديدة في بعض الفقهاء فان اصل ذلك قاعدة الحيل فان
القلوب دائما تنكرها لا سيما قلوب اهل الفقه والعلم والولاية والهداية و
يجدون ينبوعها من بعض المفتين فيتكلمون بالانكار عليهم ولهذا لما كان
منشأ هذه الحيل من اليهود صار الفاوي من المتفقهة مشبها بهم و
صار اهل الحيل تعلوهم الذلة والمسكنة لمشاركتهم اليهود في بعض اخلاقهم
ثم استطار شر هذه الحيل حتى دخلت في اكثر ابواب الدين وصارت معروفا
وردها منكرا عند كثير ممن لا يعرف امور الاسلام واصوله وكلما ترق دين
بعض الناس واستخف بايات الله سبحانه من الحكام والشروطيين والمفتين
احدث حيلة بعد حيلة واكثرها مما اجمع العلماء من اهل الحديث والرأي
وغيرهما على تحريمها مثل تلقين الشروط لمن يريد ان يملك ابنه او غيرها
ان يقر بذلك اقرارا ويجعله بيعا ويشهد على نفسه لقبض الثمن وهذا حرام
بالاجماع فانه كذب يضر الورثة ومقصودهم ان لا يمكن فسخه بما يفسخ به العقد
حتى الامر الى ان بعض المستهترين بايات الله يكتب عدة كتب بعضها انه
ملك ابنه وبعضها انه ملك له ويخرج كل كتاب اذا احتاج اليه وحتى ان
بعض من يتورع من الشهود يحسب ان الاثم عليه في الشهادة وقد علم مثل ذلك
ولا ريب ان الشهادة على ما يعلم تحريمه من عقد او اقرار وحكم حرام فان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ومثل با
احدث بعض الحكام الدعوى المزورة المضرة وقد بلغني ان اول من
احدثها بعض قضاة الشام قبل المائة السادسة وبعد الخامسة فصار
يقولون حكم كذا وثبت عنده كذا بمحضر من خصمين مدع ومدعا عليه وكان
حضورهما واستماع الدعوى من احدهما على الاخر مع القطع والعلم اليقين
بان الحاضرين لم يكونا خصمين فان الخصم المدعا عليه من اذا سكت لم يترك
بل يطلب منه الحق وذلك الحاضر لو لم يجب لا دعي على آخر واخر فانه ليس الغرض
مطالبته بشيء وانما الغرض واحد يقول بلسانه لا حق لك قبلي ولا اعلم
صحة ما تدعيه فيكون صورته صورة الخصم المطلوب وكذلك المبتدي اولا يتكلم

بكلام

بكلام صورته صورة الدعوى والطلب وليس هو مدعيا على ذلك لآخر بشيء ثم
قولهم جاز استماع الدعوى من احدهما على الاخر من اقبح القول في دين الله
اسري الله اجاز ان استمع دعوى واجعلها دعوى صحيحة شرعية قد علمت بالاضطر
ان قايلها لا يدعي شيئا ولا يطلبه من ذلك الخصم وانما امره بصورة الدعوى من غير
حقيقة واعيره من يدعي عليه من بعض الوكلا في الخصومات والدعاوى ولو
سلكت الطرق الشرعية لاستغني عن هذا كله فانه ما من باب يحتاج الناس
اليه الا وقد فتح الشارع لهم ومن اقبح الاشياء احتجاج بعض اهل الشروط على
ذلك بقول احد الملكين عليهما السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
الآية وتلك ليست خصومة يترتب عليها ثبوت حكم في دم او مال وانما هي
مثل ضرب لتفهيم داود عليه السلام حاله وللحاكم وغيره ان يسمع من الخصومات
المضروبة امثالا ما شاء اما ترتيب الحكم عليها وذكر ان اصحابها خصم فحق
اجاز الشارع استماع الدعوى من احدهما على الآخر فهذا هو الباطل الذي
لا يحل قوله وقد حرم الله سبحانه الكذب عليه وان يقول عليه ما لا يعلم ومن
الحيل الجديدة التي لا اعلم بين فقهاء الطوائف خلافا في تحريمها ان يريد الرجل
ان يقف شيئا على نفسه ولعقبه وجهات متصلة فيقولون للرجل اقر
ان هذا الملكان الذي بيدك وقف عليك من غيرك ويعلمونه الشروط التي
يريد انشاءها فيجعلها اقرارا فيعلمونه الشروط في الاقرار ويشهدون عليه
ويحكمون بصحته ولا يستريب مسلم في ان هذا حرام فان الاقرار شهادة
الانسان على نفسه فكيف يلقن شهادة زور ثم ان كان وقف الانسان
على نفسه باطلا في دين الله سبحانه فقد علمنا حقيقة الباطل لان الله سبحانه
قد علم ان هذا لم يكن وقفا قبل الاقرار ولا صار وقفا بالاقرار الكذب فيصير الثواب
المال حراما من تناوله الى يوم القيمة وان كان وقفه صحيحا فقد اغنى الله
سبحانه عن تكلف الكذب بل لو وقفه على نفسه لكان لصحته مساغ لما فيه من
الاختلاف واما الاقرار بوقفه من غير انشاء متقدم فلا يجعله وقفا بالاتفاق
اذا جعل الاقرار اقرارا حقيقيا ولهم حيلة اخرى وهو ان يريد الوقف بملكه لبعض

الحيلة في وقف الانسان ماله على نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)